الذي وسلم عليه او غيره فيغسل معض الصيد سبعاً كغيره والخنزير والفرع خلم
الكلب ونحوهما وقوله لا له اي ويطهر بالغسل سبعاً بمزج التراب لا للتراب يعني ان التراب
اذا تنجس لا يطهر بتراب اذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب وقوله وكفى نضح بول صبي لم يطعم
يعني لم ياكل ولم يشرب سوى اللبن وهو كالمستثنى من النجس الموجب للغسل والمراد بالرش
نضح يعم وان لم يتقاطر ويتم مع غسيصه الصبي ان الصبية لا بد من غسل بولها قيل لان بولها
اغلظ والصق بالمحل لحرارته والخنثى كالانثى من اي فرجيه خرج وقوله وغسالة
لم تتغير ولم تثقل اي الغسالة ان تغيرت او زاد وزن الماء منها فهي نجسة اما التغير فظاهر
واما زيادة الوزن فلانها اطلع من التغير وينبغي ان يعتبر مع ذلك ما ياخذه الثوب من
الماء والماء من الوسخ وان لم تتغير ولم ترد وزناً فلها حكم المغسول فان طهر فطاهر والا
فيغسل من غسالة الاولى من الكلب والخنزير ستاً ومن الثانية خمساً وهكذا الى الغسل
من السابعة هذا فيما دون القلتين فان بلغتهما فهي طهور وان كانتا الاولى من غسلات الكلب
وقوله فصل ان اشتبه ماء مطلق بمستعمل لا ما ورد يريد انه يجوز التحري عند الاشتباه
حيث لا ضرورة والا فيجب فان اشتبه المطلق بالمستعمل تحرى وان امكنه اليقين بان يتوضأ
بكل كما في التحري على الشط وسياتي في الشرط ان يكون المطلوب موجوداً في احدهما وان يجد
علامة يستدل بها فلا اجتهاد في ماء وماء ورد اشتبها اذ لا اصل يرجع اليه وقوله
وطاهر بمتنجس لا نجس يريد انه اذا اشتبه ما طاهر بما متنجس او لبن طاهر بلبن متنجس
اجتهد لانه يرد ما غلب على ظنه طهارته الى اليقين الاصل بخلاف ما اذا اشتبه ماء وبول
او لبن بقرة باتان لتعذر اليقين في الاصل وقوله ولو بخبر عدل ان لم يؤول اي ولو علم
تنجس احدهما على الابهام او مفصلا ونبيء بخبر عدل والمراد بالعدل المقبول الخبر ولو كان
امراة او عبداً لا صبيا مميزا على الاصح والخبر الذي لا يؤول ان يذكر السبب او يطلق وهو
فقيه فالمطلق من غير الفقيه يؤول بانه ظن غير النجس نجساً ومن المخالف بانه يرى سبعاً
بلغ فيه فيعتقد تنجسه وقوله تحري بدليل فيه تصريح بانه لا يجوز التحري الا بعلامة
يستدل بها على النجاسة وهو الاصح كنقصان احد الماءين او اضطرابه او رشش اناءه
وقيل يجوز من غير دليل وقيل له اخذ واحد بلا تحر وقوله ولو اعمى ويشط ان يقبا الكل
وضوء في جواز تحري الاعمى خلاف والاصح انه يجوز لانه يستدل بنقصان الماء
واعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وبالصوت بخلاف القبلة ويتحرى في المشتبهين
ايضاً وان قدر على اليقين كالبصير اذا كان على شط نهر على الاصح لانا لم نكلف بعد الظن

طلب

اذ يمكنه الوقوف على الامارات كالمس والشم والسماع واعوجاج الاناء ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه بالاتفاق والثاني لا يجوز لان ... تحصيل الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة ... دميري

طلب اليقين الا ترى انه يصلي وقد يتوهم الحدث والماء عنده ويتوضأ بما ركوة لا يتيقن طهارتها
وهو على شط الماء المتيقن طهارته واما قوله ان يقبا فيريد ان التحري لا يجوز الا في عينين
موجودتين فان تلف احدهما لم يجز الاجتهاد قال النووي وهو الاصح عند المحققين والا
او الكثيرين وهو خلاف ما قطع به الحاوي وقوله وندب صب للاخر اي اذا تحرى وغلب على ظنه
طهارة واحد استحب ان يريق ما ظنه نجساً لئلا يتغير ظنه فيؤدي الى الاشكال فان لم يصبه
نظرت فان بقي من الاول شيء واحدث لزمه اعادة التحري لان معه ماء طاهراً بيقين فان وافق
الاول فذاك والا فالاصح انه لا يستعمل الثاني بل يتيمم لكن ان كانا باقيين لزمه القضاء وان
صبهما او احدهما قبل التيمم فلا قضاء وان لم يبق من الاول شيء لم يلزمه الاجتهاد وقوله ولو
تحير اعمى قلد بصيراً يريد انه يجوز للاعمى اذا تحير تقليد البصير لتحقق عجزه كالعامي في تقليد
العالم وقوله فان فقد او اختلف بصيران تيمم وقضى ان تيمما اي فان فقد الاعمى من يقلده
او تحير له بصيران واختلفا فانه لا يقلد واحداً منهما بل يتيمم ويقضي ان لم يريقهما وله اراقتهما
لدفع وجوب القضاء بخلاف من صب الماء عبثاً وتيمم فان في وجوب القضاء عليه خلافاً
والاصح انه لا يجب ايضاً وقوله كبصير تحير او تغير ظنه يعني ان البصير اذا تحير لا يقلد بصيراً
كالمجتهد لا يقلد مجتهداً ثم البصير ان تحير تيمم وكذا اذا تحرى وتوضأ بواحد ثم احدث وهما
باقيان فانه يعيد التحري فان تغير ظنه فالاصح انه يتيمم ايضاً وهو في الحالين ان اراقهما او
اراق احدهما قبل تيممه فلا قضاء لانه لم يبق معه طاهر بيقين وقوله ويتحرى لمال لا
لبضع اي اذا اشتبه ماله بمال غيره كشاة او ثوب بمثله لغيره لم يجز الاخذ هجوماً بل
ان وجد علامة يغلب على ظنه بها انها ملكه فله ان ياخذ وقوله لا لبضع يعني انه لو اشتبهت
زوجته باجنبيات محصورات او غير محصورات او محرم بمحصورات لم يتحر وكذا اذا
اشتبه ميتة بمذكاة وان قيل كيف اجزتم له اخذ المال بالتحري وليس معه اصل يستصحب
يعضده فهلا منع كما منع من التحري في امراته واجنبية ومذكاة وميتة وهما سواء في عدم
الاعتضاد بالاصل قلنا الاخذ بغلبة الظن بالدليل في الاموال كاف للحاجة استصحاباً
للاصل وتعيين ادراك اليقين في موجبات الملك ولهذا لو وجد خط ابيه بدين على رجل
وغلب على ظنه صحته كان له ان يحلف ويستوفيه وليس كذلك غيره وقد فرق بعضهم بان
اشتباه الزوجة والمحرم بالاجنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه اذ لا علامة
تميز بها المحرم من الاجنبية والميتة من المذكاة فاشار الرافعي الى الاعتراض بان التمييز
ممكن بالامور الخلقية المعتمدة في القيافة والخلقة وقد قال الرافعي ان فقدت العلامات

Copyright King Saud University